

اتفاقية إنشاء

منظمة المرأة العربية

اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية

انطلاقاً من إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في نوفمبر "تشرين ثانى" ٢٠٠٠ م ، واستجابة لدعوة من السيدة المصرية الأولى « سوزان مبارك » ، بتنظيم مشترك مع المجلس القومى للمرأة ببصـر ، ومؤسسة الحريرى بـلـبـان وجـامـعـةـ الـدـولـ الـعـرـبـيـةـ وـبـشـارـكـةـ تـسـعـ عـشـرـ دـوـلـ عـرـبـيـةـ ، فـإـنـ حـكـومـاتـ الدـوـلـ أـعـضـاءـ جـامـعـةـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ المـوقـعـةـ عـلـىـ هـذـهـ اـلـاـتـفـاقـيـةـ :

إدراكاً للمكانة التي تتمتع بها المرأة صانعة الأجيال ووريثتها ، وللدور الهام الذي تلعبه في إطار الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع العربي . ورغبة في تعزيز التعاون فيما بين تلك الدول في مجال تطوير وضع المرأة العربية والارتقاء به .

واقتناعاً بأن تعزيز وضع المرأة العربية يعد ركيزة أساسية وعنصراً ضرورياً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للدول العربية وأهدافها القومية .

وتؤكدأ لأهمية التنسيق بين جهود وسياسات وخطط الدول العربية الرامية لتطوير وضع المرأة العربية وتعزيز إسهاماتها . وتحقيقاً للتعاون والعمل العربي المشترك في هذا المجال الهام في إطار جامعة الدول العربية .

وتقضي ما يلى بمقتضى ميثاق جامعة الدول العربية من تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات .

وبناءً على مرافقة مجلس جامعة الدول العربية على قيام منظمة المرأة العربية بقراره رقم (٦١٢٦) من دور انعقاده العادى (١١٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ م ، موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (١٤٢٦) بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ م ،

اتفقت الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية على الأحكام الآتية :

الباب الأول

تعريفات

مادة (١)

يقصد بالعبارات أدناه المعانى الواردة قرین كل منها :

المنظمة : منظمة المرأة العربية .

المؤتمر : مؤتمر القمة للدول الأعضاء، في المنظمة وهو السلطة العليا فيها وينعقد على مستوى السيدات الأول أو من ينوب عنهن على مستوى القمة بصفة منتظمة كل عامين أثناة انعقاد المجلس الأعلى للمنظمة ، ويتولى تنسيق السياسات العليا الخاصة بالمرأة في الدول العربية .

المجلس الأعلى : مجلس الدول الأعضاء، في المنظمة ، ويضم جميع السيدات العربيات الأول أو من ينوب عنهن .

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمنظمة وهو الجهاز الذي يضم ممثلى الدول الأعضاء من المتخصصين فى شئون المرأة .

الادارة العامة : الأمانة الفنية لمنظمة المرأة العربية .

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

الجامعة : جامعة الدول العربية .

الباب الثاني

إنشاء المنظمة ومقرها

مادة (٢)

تنشأ في إطار جامعة الدول العربية منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري يطلق عليها اسم "منظمة المرأة العربية"

مادة (٣)

يكون مقر المنظمة هو دولة مقر الجامعة ولها أن تنشئ مكاتب فرعية في الدول العربية الأعضاء، ويجوز لها أن تنشئ مراكز متخصصة في الدول الأخرى عند الضرورة.

الباب الثالث**العضوية****مادة (٤)**

- ١ - العضوية في المنظمة للدول الأعضاء في الجامعة.
- ٢ - للمنظمة أن توافق على قبول العضوية بصفة مراقب للمنظمات الحكومية العربية والإقليمية والدولية بناءً على توافق الآراء، ووفقاً للمعايير المعتمدة التي تقرها المنظمة.
- ٣ - للمنظمة أن تدعو - بتوافق الآراء - دولاً من غير أعضائها أو منظمات عربية وإقليمية ودولية حكومية ذات صلة بعملها لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

الباب الرابع**اهداف المنظمة****مادة (٥)**

تهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعم دورها في المجتمع ، وعلى الأخص :

- ١ - تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركناً أساسياً للتضامن العربي .
- ٢ - تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية .
- ٣ - تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية .

- ٤ - دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة .
- ٥ - إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة .
- ٦ - تنمية إمكانيات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات .
- ٧ - النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة .

مادة (٦)

الوسائل والتدابير

تتخذ المنظمة الوسائل والتدابير الكفيلة بتحقيق أهدافها وتمارس الأنشطة الالزمة للاضطلاع بها . . . وعلى الأخص :

- ١ - جمع ونشر البيانات المتعلقة بأوضاع المرأة .
- ٢ - دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية المتصلة بقضايا المرأة .
- ٣ - متابعة مختلف التطورات بالمحافل الدولية في مجال اختصاصها .
- ٤ - إعداد البرامج المتكاملة والنموذجية لتنمية أوضاع المرأة في شتى المجالات .
- ٥ - الاتصال والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العربية والدولية المعنية .
- ٦ - عقد الندوات وورش العمل لتنسيق العمل العربي المشترك في مجال المرأة .
- ٧ - القيام بالدراسات والبحوث حول المرأة وموقعها في المجتمع .

أجهزة المنظمة

مادة (٧)

ت تكون المنظمة من المؤقر (القمة) والمجلس الأعلى للمنظمة ، والمجلس التنفيذي للمنظمة ، والإدارة العامة .

المجلس الأعلى

مادة (٨)

يتشكل المجلس الأعلى للمنظمة من جميع السيدات العربيات الأول أو من ينوب عنهن ، وبختص باعتماد السياسات العامة لعمل المنظمة ومتابعة ومراقبة تنفيذها .

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد . وتكون رئاسة المجلس بالتناوب وفق الترتيب الهجائي المعول به في الجامعة ، وتكون مدة الرئاسة سنتين .

يعقد المجلس الأعلى اجتماعاً في دورة عادية مرة كل عامين أثنا، انعقاد قمة المرأة العربية حيث تنقل رئاسته للدول التالية ويكون الانعقاد بقرار المنظمة - أو بإحدى الدول العربية التي تعرض الاستضافة .

يجوز للمجلس الأعلى للمنظمة عقد دورات استثنائية غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء .

يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الأعلى وتشخذ القرارات بتوافق الآراء، أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ، وفقاً لما يتضمنه النظام الداخلي .

للمجلس الأعلى أن يستعين بعدد من المستشارين من التخصصات التي يرى الحاجة إليها .

المجلس التنفيذي للمنظمة

مادة (٩)

يتشكل المجلس التنفيذي للمنظمة من ممثل الدول الأعضاء على أن يكون تمثيل الدول من المعنيين بشئون المرأة أو من في حكمهم ولكل دولة صوت واحد .

تكون رئاسة المجلس التنفيذي بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي المعول به في الجامعة وتكون الرئاسة لمدة سنة .

يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرة كل سنة .

يجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء، على الأقل .

يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس وتنفذ القرارات بتوافق الآراء، أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ، وفقا لما يتناسبه النظام الداخلي .

اختصاصات المجلس التنفيذي للمنظمة

مادة (١٠)

يختص المجلس التنفيذي للمنظمة باقتراح خطوط السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة ورفع توصيات بشأنها لاعتمادها من جانب المجلس الأعلى .

يضطلع المجلس التنفيذي بمتابعة تنفيذ محددات السياسة العامة للمنظمة وتنسيق أنشطتها ومراقبة شئونها المالية والإدارية ورفع التقارير بذلك للمجلس الأعلى .

يقترح ما يراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض المنظمة وفقا لما ورد بالมาدين ٤ و ٥ في مواد هذه الاتفاقية لاعتمادها من المجلس الأعلى ، وعلى الأخص :

- ١ - وضع اللوائح المالية والإدارية والنظم الداخلية التي تكفل له أداه، مهمته المنصوص عليها .
- ٢ - اقتراح خطط وسياسات وبرامج وأنشطة المنظمة .
- ٣ - اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والموقتة .
- ٤ - مراجعة تقارير المدير العام .
- ٥ - مراجعة الحسابات الختامية والميزانية السنوية للمنظمة .
- ٦ - تنسيق التعاون بين المنظمة والدول الأعضاء، والمنظمات العربية والإقليمية والدولية .
- ٧ - مراجعة المعونات والتبرعات للنظر في اعتماد قبولها من المجلس الأعلى .

الادارة العامة

مادة (١١)

ت تكون الادارة العامة من المدير العام للمنظمة يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والإداريين .

يراعى عند تعيين الموظفين أن يكون الاختيار على أساس معياري التوزيع الجغرافي بين الدول العربية والكفاءة المطلوبة .

المدير العام

مادة (١٢)

يرأس الادارة العامة المدير العام الذي يختاره المجلس التنفيذي للمنظمة من بين مرشحى الدول الأعضاء ويعتمد المجلس تعيينه .

يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويكون مسؤولاً عن أعمال الادارة العامة أمام المجلس التنفيذي .

يتولى المدير العام أو من ينوب عنه إدارة أعمال المنظمة وتنفيذ قراراتها ، ويقوم بما يعهد إليه من مهام من جانب المجلس التنفيذي وعلى الأخص :

1 - اقتراح أسماء الموظفين والخبراء وفق الأنظمة التي يضعها المجلس التنفيذي ليوافق على تعيينهم وذلك حسب الأنظمة والمعايير التي يضعها المجلس التنفيذي في توصيف مهام موظفي الادارة العامة والتعاقد باسم المنظمة .

2 - تقديم تقرير سنوي للمجلس التنفيذي عن أعمال الادارة وما يراه ضرورياً من تقارير أخرى .

3 - إعداد مشروعات البرنامج السنوي للمنظمة وعرضه على المجلس التنفيذي ومنه إلى المجلس الأعلى .

٤ - إعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم تقرير الحساب الختامي للمجلس التنفيذي ومنه إلى المجلس الأعلى .

٥ - عرض البحوث والتقارير التي يكلف بإعدادها على المجلس التنفيذي .

الباب السادس

ميزانية المنظمة ومواردها

مادة (١٣)

تكون للمنظمة ميزانية مستقلة يوافق عليها المجلس التنفيذي ويعتمد其ا المجلس الأعلى وتخضع لمراجعة الهيئة العليا للرقابة العامة التابعة لمجلس الجامعة .

مادة (١٤)

ت تكون موارد المنظمة من :

- ١ - أنصبة الدول الأعضاء وفق جدول المساهمات المعمول به في ميزانية الجامعة .
- ٢ - المعونات والتبرعات والمساهمات الطوعية التي يوصى المجلس التنفيذي بقبولها ويعتمد其ا المجلس الأعلى سواء من أفراد أو هيئات .

الباب السابع

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية

والمنظمات الدولية الأخرى

مادة (١٥)

تعرض المنظمة برامجها السنوي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة ، وتقدم المشورة في النواحي التي تدخل في اختصاصاتها .

مادة (١٦)

تلتزم المنظمة بالقواعد الخاصة بالتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك وبالتعاون في تنفيذ برامجها وأنشطتها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب .

مادة (١٧)

تعاون المنظمة مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا المرأة ، بما يتفق مع أهداف المنظمة ومع ميثاق الجامعة وبصفة خاصة مع أجهزة الجامعة والأمم المتحدة ذات الصلة .

الباب الثامن**أحكام عامة****مادة (١٨)**

تقديم دولة المقر التسهيلات الازمة لقرن المنظمة ، كما تقدم الدول الأعضاء التي تستضيف المكاتب الفرعية والمراكز المتخصصة التسهيلات الازمة لها .

مادة (١٩)

تتمتع المنظمة بالمزايا والمحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا ومحصانات الجامعة ، وفقا لاتفاقية بين المنظمة ودولة المقر في هذا الشأن .

مادة (٢٠)

يجوز تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة بناء على طلب موقع من خمس دول أعضاء على الأقل ، وبعد التوصية من المجلس التنفيذي واعتماده من المجلس الأعلى بأغلبية ثلثي الأعضاء في كل منها ولا يبْت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للمجلس التنفيذي ولا يكون التعديل إلا بعد التصديق عليه من ثلثي الأعضاء على الأقل وفقا للإجراءات الدستورية لكل دولة .

مادة (٢١)

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع من الدول الموقعة عليها ، ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، التي تقوم بإبلاغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه .

تقوم الدولة التي تتولى رئاسة قمة المرأة العربية بالدعوة لعقد الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي خلال شهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

مادة (22)

إذا رأت إحدى الدول الأعضاء الانسحاب من المنظمة ، توجه كتاباً رسمياً بذلك إلى المجلس التنفيذي للمنظمة الذي يتخذ إجراءات إبلاغه ، ولا يعتبر الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ إبلاغه للمجلس الأعلى .

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفروضون المبينة أسماؤهم فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

حررت الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ غرة ذي الحجة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٢/٢/١٣ م بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٤٣٥ د . ع (٦٩) ، من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل منها لكل من الأطراف المتعاقدة .